

## باب ما يكره في الصلاة

وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه - :

### فصل

في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها :

قال الله تعالى - في غير موضع من كتابه - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴾ [المعارج : ١٩ - ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتغى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ - ٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَدِينِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴾ [مريم : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . وسيأتي بيان الدلالة في هذه الآيات .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين وأخرج أصحاب السنن - أبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه - وأصحاب المسانيد : كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الإسلام عن أبى هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ . فرد رسول الله ﷺ عليه السلام . وقال : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم سلم عليه . فقال رسول الله ﷺ : «وعليك السلام» ، ثم قال : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى . قال : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل

قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup>. وفي رواية للبخارى: «إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر واقراً بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً، ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية له: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً»<sup>(٣)</sup> وياقيه مثله. وفي رواية: «وإذا فعلت هذا، فقد تمت صلاتك. وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك».

وعن رفاعة بن رافع - رضى الله عنه -: أن رجلاً دخل المسجد... فذكر الحديث وقال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله - عز وجل - ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى يطمئن راکعاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قائماً، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»<sup>(٤)</sup> وفي رواية: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمر الله - عز وجل - فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. ثم يكبر الله ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر - وذكر نحو اللفظ الأول، وقال -: ثم يكبر، فيسجد، فيمكن وجهه - وربما قال: جبهته - من الأرض، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال -: لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك» رواه أهل السنن: أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى. وقال: حديث حسن. والروايتان لفظ أبي داود<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية ثالثة له: قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ. فإذا ركعت، فضع راحتك على ركبتيك وامدك ظهرك». وقال: «إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى»<sup>(٦)</sup>، وفي رواية أخرى

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٣٧٥.

(٤) أبو داود في الصلاة (٨٥٧).

(٥) أبو داود في الصلاة (٨٥٨)، والترمذى في الصلاة (٣٠٢) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في التطبيق

(١١٣٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٠، ١١٦١) عن أبي هريرة، وأبو حميد الساعدي.

(٦) أبو داود في الصلاة (٨٥٩).

قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله - عز وجل - ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه: «إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»<sup>(١)</sup> وفي رواية أخرى قال: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأتم، ثم كبر. فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله - عز وجل - وكبره وهلله». وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ أمر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة. وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود. وأمره ٥٣٠/٢٢ المطلق على الإيجاب.

وأيضاً، قال له: «فإنك لم تصل» فنفى أن يكون عمله الأول صلاة، والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته. فأما إذا فعل كما أوجبه الله - عز وجل - فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة.

وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا نفى للكمال، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٣)</sup>، فيقال له: نعم هو لنفى الكمال، لكن لنفى كمال الواجبات أو لنفى كمال المستحبات؟ فأما الأول فحق. وأما الثاني، فباطل، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله - عز وجل - ولا في كلام رسوله قط، وليس بحق. فإن الشيء إذا كملت واجباته، فكيف يصح نفيه؟!

وأيضاً، فلو جاز لجاز نفى صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور.

وعلى هذا، فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة، فإنما هو لانتفاء بعض واجباته. كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا ٥٣١/٢٢ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَيَالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فِرْقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ الآية [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ

(١) أبو داود في الصلاة (٨٦٠).

(٢) أبو داود في الصلاة (٨٦١).

(٣) البيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة ٣ / ١١١، والدارقطني في الصلاة ١ / ٤٢٠، والحاكم في المستدرک في الصلاة ١ / ٢٤٦ عن أبي هريرة، وقال الحاكم: «وقد صحت الرواية عن أبي موسى عن أبيه: «من سمع النداء فلم يجب» الحديث».

يَسْتَدِينُهُ ﴿الآية [النور: ٦٢]، ونظائر ذلك كثيرة.

ومن ذلك: قوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»<sup>(١)</sup>، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>، و«لا صلاة إلا بوضوء»<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٤)</sup>: فهذا اللفظ قد قيل: إنه لا يحفظ عن النبي ﷺ. وذكر عبد الحق الإشبيلي: أنه رواه بإسناد كلهم ثقات، وبكل حال فهو مأثور عن علي - رضى الله عنه - ولكن نظيره في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»<sup>(٥)</sup>.

ولا ريب أن هذا يقتضى أن إجابة المؤذن المنادى، والصلاة في جماعة: من الواجبات، ٥٣٢/٢٢ كما ثبت في الصحيح: أن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار، ولى قائد لا يلائمنى. فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة»<sup>(٦)</sup>، لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه، ويثاب على ما فعله من الصلاة، أم يقال: إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها؟ هذا فيه نزاع بين العلماء. وعلى هذا قوله ﷺ: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك»<sup>(٧)</sup>.

فقد بين أن الكمال الذى نفى هو هذا التمام الذى ذكره النبي ﷺ؛ فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها. وكذلك قوله فى الحديث الآخر: «إذا فعل هذا فقد تمت صلاته»<sup>(٨)</sup>.

ويؤيد هذا: أنه أمره بأن يعيد الصلاة. ولو كان المتروك مستحباً لم يأمره بالإعادة؛ ولهذا يؤمر مثل هذا المسئء بالإعادة، كما أمر النبي ﷺ هذا، لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة، فهل يقال: إن وجودها كعدمها، بحيث يعاقب على تركها؟ أو يقال: إنه يثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع؟ هذا

(١) أحمد ١٣٥/٣، وابن أبى شيبه فى مصنفه فى الإيمان والرؤيا ١١ / ١١، كلاهما عن أنس، والطبرانى فى الكبير ٨ / ٢٣٠ عن أبى أمان، وفى الأوسط (٢٢٩٢) عن ابن عمر، والهيثمى فى المجمع ١ / ١٠١ وقال: «فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائى وغيره».

(٢) الترمذى فى الصلاة (٢٤٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والدارمى فى الصلاة ١ / ٢٨٣، كلاهما عن عبادة بن الصامت.

(٣) البخارى فى الوضوء (١٣٥)، ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢)، والترمذى فى الطهارة (٧٦) وقال: «هذا حديث غريب حسن صحيح»، وأحمد ٢ / ٣٠٨، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٦٧.

(٥) أبو داود فى الصلاة (٥٥١) عن ابن عباس.

(٦) ابن ماجه فى المساجد (٧٩٢)، وأحمد ٣ / ٤٢٣.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٦٧.

(٨) سبق تخريجه ص ٦٦٦.

فيه نزاع. والثاني: أظهر؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبيّ قال: خاف/رجل من زياد - أو ابن زياد - فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة - رضى الله عنه - قال: ٥٣٣/٢٢ فسبني، فانتسبت له، فقال: يا فتى، ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى يرحمك الله - قال يونس: فأحسبه ذكره عن النبي ﷺ - قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة». قال: «يقول ربنا عز وجل للملائكته، وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدى، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا، هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموها من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله: صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر. فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب: انظروا، هل لعبدى من تطوع؟ فكمّل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر أعماله على هذا» رواه الترمذى وقال: «حديث حسن»<sup>(٢)</sup>.

وروى - أيضاً - أبو داود وابن ماجه عن تميم الدارىّ - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً، فعن أبى مسعود البدرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ٥٣٤/٢٢٦ تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود»<sup>(٤)</sup> رواه أهل السنن الأربعة، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». فهذا صريح فى أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود. فهذا يدل على إيجاب الاعتدال فى الركوع والسجود.

وهذه المسألة - وإن لم تكن هى مسألة الطمأنينة - فهى تناسبها وتلازمها؛ وذلك أن هذا الحديث نص صريح فى وجوب الاعتدال. فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود، فالطمأنينة فىهما أوجب.

وذلك أن قوله: «يقيم ظهره فى الركوع والسجود» أى: عند رفعه رأسه منهما. فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود؛ لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحنى إلى

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٤).

(٢) الترمذى فى الصلاة (٤١٣) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٦٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٥٥)، والترمذى فى الصلاة (٢٦٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى

التطبيق (١١١١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧٠).

أن يعود فيعتدل، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل. فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود وتماهما؛ فلهذا قال: «يقيم صلبه في الركوع والسجود».

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود، وهذا كقوله ٥٣٥/٢٢ في الحديث المتقدم: «ثم يكبر فيسجد،/ فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه»<sup>(١)</sup>. فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفض.

والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة؛ لكن قال في الركوع والسجود والقعود: «حتى تطمئن راکعاً، وحتى تطمئن ساجداً، وحتى تطمئن جالساً»<sup>(٢)</sup>. وقال في الرفع من الركوع: «حتى تعتدل قائماً، وحتى تستوى قائماً»<sup>(٣)</sup>؛ لأن القائم يعتدل ويستوى، وذلك مستلزم للطمأنينة.

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين. وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء؛ فإنه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين - ولا سيما عند التورك - وإما إلى أمامه؛ لأن أعضائه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة، مع أنه قد روى ابن ماجه: أنه ﷺ قال في الرفع من الركوع: «حتى تطمئن قائماً»<sup>(٤)</sup>.

وعن علي بن شيبان الحنفى قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته - يعنى: صلبه في الركوع والسجود - ٥٣٦/٢٢ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «يا معشر المسلمين، لا صلاة/ لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد وابن ماجه<sup>(٥)</sup>. وفي رواية للإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»<sup>(٦)</sup>.

وهذا يبين أن إقامة الصلب هي الاعتدال في الركوع، كما بيناه، وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة، واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده، لا على الاعتدالين، وعلى ما ذكرناه فإنه يدل عليها.

وروى الإمام أحمد في المسند عن أبي قتادة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٦٦٧.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٠) عن أبى هريرة.

(٥) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧١)، وأحمد ٤ / ٢٣.

(٦) أحمد ٢ / ٥٢٥ عن أبى هريرة.

قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»<sup>(١)</sup>، وهذا التردد في اللفظ ظاهره: أن المعنى المقصود من اللفظين واحد، وإنما شك في اللفظ. كما في نظائر ذلك.

وأيضاً، فعن عبد الرحمن بن شبل - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

/وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة - وإن كانت مختلفة الأجناس - لأنه يجمعها مشابهة ٥٣٧/٢٢  
البهائم في الصلاة، فنهى عن مشابهة فعل الغراب، وعمما يشبه فعل السبع، وعمما يشبه فعل البعير، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين، لما فيه من أحاديث أخر. وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا ييسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»<sup>(٣)</sup>، لا سيما وقد بين في حديث آخر: «أنه من صلاة المنافقين»<sup>(٤)</sup>، والله - تعالى - أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين.

فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرنتي شيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٥)</sup>، فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة، ويضيع فعلها وينقرها، فدل ذلك على ذم هذا وهذا، وإن كان كلاهما تاركا للواجب.

وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز، وأنه من فعل من فيه نفاق. والنفاق كله حرام. وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها، وهو مفسر لحديث قبله. وقال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته،/ فلا يتم ٥٣٨/٢٢  
ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة.

والمثل الذي ضربه النبي ﷺ من أحسن الأمثال، فإن الصلاة قوت القلوب، كما أن الغذاء قوت الجسد، فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل، فالقلب لا يقوت بالنقر في الصلاة، بل لابد من صلاة تامة تقيت القلوب.

(١) أحمد ٥ / ٣١٠.

(٢) أبو داود في الصلاة ( ٨٦٢ ) والنسائي في الصلاة ( ١١١٢ ) وابن ماجه في إقامة الصلاة ( ١٤٢٩ ) .

(٣) البخارى في الأذان (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة (٢٣٣/٤٩٣).

(٤) مسلم في المساجد (١٩٥/٦٢٢) عن أنس.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٧٤.

وأما ما يرويه طوائف من العامة: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رأى رجلاً ينقر فى صلاته فنهاه عن ذلك. فقال: لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار، فسكت عنه عمر، فهذا لا أصل له، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغنى، لا فى الصحيح ولا فى الضعيف. والكذب ظاهر عليه؛ فإن المنافقين قد نقرُوا أكثر من ذلك، وهم فى الدرك الأسفل من النار.

وأيضاً، فعن أبى عبد الله الأشعري الشامي قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس فى طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلى، فجعل يركع وينقر فى سجوده، ورسول الله ﷺ ينظر إليه. فقال: «ترون هذا؟ لو مات مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة». إنما مثل الذى يصلى ولا يتم ركوعه وينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرًا أو تمرتين، لا تغنيان عنه شيئاً، فأسبغوا الوضوء، وويل للأعقاب من النار، وأتموا الركوع والسجود». قال أبو صالح: فقلت لأبى عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشريحيل بن حسنة ويزيد بن أبى سفيان. كل هؤلاء يقولون: سمعت رسول الله ﷺ. رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه بكماله، وروى ابن ماجه بعضه (١).

وأيضاً، فعن صحيح البخارى عن أبى وائل، عن زيد بن وهب، أن حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه - رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده. فلما قضى صلاته دعاه، وقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ. ولفظ أبى وائل: ما صليت. وأحسبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ (٢).

وهذا الذى لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة، أو ترك الاعتدال، أو ترك كلاهما، فإنه لا بد أن يكون قد ترك بعض ذلك، إذ نقر الغراب والفصل بين السجدين بحد السيف، والهبوط من الركوع إلى السجود لا يمكن أن ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال: إنه ركوع أو سجود. وهذا الرجل كان يأتي بما قد يقال له: ركوع وسجود، لكنه لم يتمه. ومع هذا قال ٥٤٠/٢٢ له حذيفة: «ما صليت» فنفى عنه الصلاة، ثم قال: «لو/مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ» و«على غير السنة» وكلاهما المراد به هنا: الدين والشريعة، ليس المراد به فعل المستحبات؛ فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد. فلا يكاد أحد يموت على كل ما فعله النبي ﷺ من المستحبات. ولأن لفظ «الفطرة والسنة» فى كلامهم هو الدين والشريعة. وإن كان بعض الناس اصطالحوا على أن لفظ «السنة» يراد به ما ليس بفرض، إذ قد يراد بها ذلك، كما فى قوله ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسنتت لكم

(١) ابن خزيمة فى صحيحه (٦٦٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٩) عن عبد الرحمن بن شبل.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٩١).

قيامه»<sup>(١)</sup>. فهي تتناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من التطوعات. كما في الصحيح عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: إن الله شرع لبيكم ﷺ سنن الهدى، وإن هذه الصلوات في جماعة من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم، كما يصلى هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق<sup>(٢)</sup>. ومنه قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجذ»<sup>(٣)</sup>.

ولأن الله - سبحانه وتعالى - أمر في كتابه بإقامة الصلاة، وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها، فقال تعالى في غير موضع: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ وإقامتها: تتضمن إتمامها ٥٤١/٢٢ بحسب الإمكان، كما سيأتى في حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: «أقيموا الركوع والسجود، فإنى أراكم من بعد ظهري»، وفي رواية: «أمموا الركوع والسجود»<sup>(٤)</sup> وسيأتى تقرير دلالة ذلك.

والدليل على ذلك من القرآن: أنه - سبحانه وتعالى - قال: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحَ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فأباح الله القصر من عددها، والقصر من صفتها؛ ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف. فالسفر: يبيح قصر العدد فقط، كما قال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»<sup>(٥)</sup>؛ ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه، التى اتفقت الأمة على نقلها عنه: أنه كان يصلى الرباعية فى السفر ركعتين<sup>(٦)</sup>. ولم يصلها فى السفر أربعاً قط، ولا أبو بكر ولا عمر - رضى الله عنهما - لا فى الحج ولا فى العمرة، ولا فى الجهاد. والخوف يبيح قصر صفتها، كما قال الله فى تمام الكلام: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّارِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فذكر صلاة الخوف وهى

صلاة ذات الرقاع، إذ كان العدو فى جهة القبلة. وكان فيها: أنهم كانوا يصلون خلفه، فإذا ٥٤٢/٢٢

(١) النسائى فى الصيام (٢٢١٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٢٨)، كلاهما عن سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه.

(٢) مسلم فى المساجد (٦٥٤ / ٢٥٦).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٢.

(٤) البخارى فى الأذان (٧١٨)، ومسلم فى الصلاة (٤٢٥ / ١١٠)، والنسائى فى التطبيق (١١١٧)، والموطأ فى

قصر الصلاة فى السفر ١٦٧/١ (٧٠)، كلهم عن أبى هريرة، وأحمد ٣/٣ عن أبى سعيد الخدرى.

(٥، ٦) سبق تخريجهما ص ٤٠٦.

قام إلى الثانية فارقوه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم. كما قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾، فجعل السجود لهم خاصة، فعلم أنهم يفعلونه منفردين، ثم قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، فعلم أنهم يفعلونه.

وفي هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام، وقيام الآخرين قبل سلام الإمام، ويتمون لأنفسهم ركعة. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة. وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر. فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان.

وأما قوله في صلاة الخوف: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ فنلك إقامة وإتمام في حال الخوف. كما أن الركعتين في السفر إقامة وإتمام، كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ<sup>(١)</sup>. وهذا يبين ما رواه مسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله - عز وجل - ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقِينَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(٢)</sup>. فإن المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن، فبينت السنة أن القصر نوعان، كل نوع له شرط.

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة؛ لأنه بذلك أمر الناس، ليست مقصورة في الأجر والثواب، وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل، إذ المصلى يؤمر بالإطالة تارة، ويؤمر بالاقصار تارة.

وأيضاً، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والموقوت: قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بما له وقت. والمفروض: هو المقدر المحدد، فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض ألفاظ متقاربة.

(١) النسائي في الجمعة (١٤٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٣) ولم أجده في البخارى ولا في مسلم كما هو في التحفة.

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦ / ٤)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩)، والترمذى في التفسير (٣٠٣٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبير في التفسير (١/١١١٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٥).

وذلك يوجب أن الصلاة مقدره محددة مفروضة موقوتة. وذلك فى زمانها، وأفعالها، وكما أن زمانها محدود، فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة. وهو يتناول تقدير عددها؛ بأن جعله خمساً، وجعل بعضها أربعاً فى الحضر واثنين فى السفر، وبعضها ثلاثاً، وبعضها اثنين فى الحضر والسفر. وتقدير عملها أيضاً. ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير فى الزمان، كما يجوز - أيضاً - القصر من عددها/ومن ٥٤٤/٢٢ صفتها، بحسب ما جاءت به الشريعة. وذلك - أيضاً - مقدر عند العذر، كما هو مقدر عند غير العذر؛ ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، أو صلاة الليل إلى النهار، وصلاتى النهار: الظهر والعصر، وصلاتى الليل: المغرب والعشاء. وكذلك أصحاب الأعدار الذين ينقصون من عددها وصفتها، وهو موقوت محدود، ولا بد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتها. فالقيام محدود بالانتصاب، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الراكع باختياره، لم يكن قد أتى بحد القيام.

ومن المعلوم أن ذكر القيام - الذى هو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسجود، ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام؛ ولهذا كان عبادة بنفسه. ولم يصح فى شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه، وغير ذلك من الأدلة المذكورة فى غير هذا الموضع.

وإذا كان كذلك، فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدره محدودة بقدر التمكن منها. فالساجد: عليه أن يصل إلى الأرض، وهو غاية التمكن، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر، وهو من حين انحنائه أخذ فى السجود، سواء سجد من قيام أو من قعود. فينبغى أن يكون ابتداء السجود مقدرأً بذلك، بحيث يسجد من قيام أو قعود، لا يكون سجوده من انحناء، ٥٤٥/٢٢ فإن ذلك يمنع كونه مقدرأً محدوداً بحسب الإمكان. ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال فى الركوع وبين السجدين.

وأيضاً، فى ذلك إتمام الركوع والسجود.

وأيضاً، فأفعال الصلاة إذا كانت مقدره وجب أن يكون لها قدر، وذلك هو الطمأنينة. فإن من نَقَرَ نَقْرَ الغراب لم يكن لفعله قدر أصلاً، فإن قدر الشئ ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده؛ ولهذا يقال للشئ الدائم: ليس له قدر، فإن القدر لا يكون لأدنى حركة، بل لحركة ذات امتداد.

وأيضاً، فإن الله - عز وجل - أمرنا بإقامتها، والإقامة: أن تجعل قائمة، والشئ القائم: هو المستقيم المعتدل، فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة. وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها. وهذا يتضمن الطمأنينة، فإن من نَقَرَ نَقْرَ الغراب لم يقم السجود، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر، وكذلك الراكع.

يبين ذلك ما جاء في الصحيحين عن قتادة، عن أنس بن مالك - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»<sup>(١)</sup>. وأخرجاه من حديث/عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصفوف، فإنى أراكم من خلف ظهري»، وفى لفظ: «أقيموا الصفوف»<sup>(٢)</sup>. وروى البخارى من حديث حميد عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإنى أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وبدنه ببدنه»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكيفية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا، لم يكونوا مصطفين، ولكانوا يؤمرون بالإعادة وهم بذلك أولى من الذى صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته<sup>(٤)</sup>، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها، بحيث لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود.

ويدل على ذلك - وهو دليل مستقل فى المسألة - ما أخرجاه فى الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إنى لأراكم من بعدى - وفى رواية: من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم»<sup>(٥)</sup>. وفى رواية للبخارى عن همام، عن قتادة، عن أنس - رضى الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أتموا الركوع والسجود، فوالذى نفسى بيده، إنى لأراكم من بعد ظهري إذا ماركعتم وإذا ما سجدتم»<sup>(٦)</sup>. ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائى، وابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس - رضى الله عنه - أن نبى الله ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود - ولفظ ابن أبى عروبة: أقيموا الركوع والسجود، فإنى أراكم - وذكره»<sup>(٧)</sup>.

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما، كما فى اللفظ الآخر.

وأيضاً، فأمره لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما؛ إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء فى الجملة؛ بل الأمر بالإقامة يقتضى - أيضاً - الاعتدال فيهما، وإتمام طرفيهما، وفى هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما، وذلك أن هذا أمر

(١) البخارى فى الأذان (٧٢٣)، ومسلم فى الصلاة (٤٣٣/١٢٤).

(٢) البخارى الأذان (٧١٨)، ومسلم فى الصلاة (٤٣٤/١٢٥).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٢٥).

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٦٧٣.

(٦) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٤٤).

(٧) مسلم فى الصلاة (٤٢٥/١١٠، ١١١).

للمؤمنين خلفه. ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله.

وأيضاً، فقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمر بالقنوت في القيام لله، والقنوت: دوام الطاعة لله. عز وجل. سواء كان في حال الانتصاب، أو في حال السجود، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩] وقال تعالى: ﴿فَالصَّلَاةُ قَانِتَةٌ حَافِظَةٌ لِلْفَنَاءِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] وقال: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٥٤٨/٢٢ [الأحزاب: ٣١] وقال: ﴿وَلَمْ يَنْفِرُوا فِي السَّلَامَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ لَمْ يَقْنُتُوا﴾ [الروم: ٢٦].

فإذا كان ذلك كذلك، فقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً، كما في قوله: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْسِطِ﴾ [النساء: ١٣٥] فيعم أفعالها، ويقضى الدوام في أفعالها، وإما أن يكون المراد به: القيام المخالف للقعود، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده، ويقضى الطول، وهو القنوت المتضمن للدعاء، كقنوت النوازل، وقنوت الفجر عند من يستحق المداومة عليه.

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الأفعال بطريق الأولى.

ويقوى الوجه الأول حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين عنه قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه إلى الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قال: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام<sup>(١)</sup>. حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة. ومعلوم أن السكوت عن خطاب الأدميين واجب في جميع الصلاة، فاقضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس؛ لأن القنوت هو دوام الطاعة، فالمشغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاة التي هي عبادة الله وطاعته، فلا يكون مداوماً على ٥٤٩/٢٢ طاعته؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما سلم عليه ولم يرد، بعد أن كان يرد: «إن في الصلاة لشغلاً»<sup>(٢)</sup>، فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس، وهذا هو القنوت فيها، وهو دوام الطاعة، ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناسي بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح؛ لأن ذلك لا يشغله عنها، ولا ينافي القنوت فيها.

وأيضاً، فإنه - سبحانه - قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] فأخبر أنه لا يكون مؤمناً إلا من سجد إذا

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٣٤)، ومسلم فى المساجد (٣٥/٥٣٩).

(٢) البخارى فى العمل فى الصلاة (١١٩٩)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٣٤/٥٣٨)، وابن ماجه فى

إقامة الصلاة (١٠١٩)، أحمد ٣٧٦/١، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه .

ومعلوم أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات، ولذلك وجب السجود مع ذلك . وقد أوجب خروورهم سجداً، وأوجب تسييحهم بحمد ربهم، وذلك يقتضى وجوب التسييح في السجود، وهذا يقتضى وجوب الطمأنينة، ولهذا قال طائفة من العلماء، من أصحاب أحمد وغيرهم: إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسييح الواجب عندهم .

والثانى: أن الخرور هو السقوط والوقوع، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض، ولهذا قال/الله: ﴿فَإِذَا وَجِئْتَ جُدُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦] والوجوب في الأصل: هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً، فعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» . ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود، وابن ماجه<sup>(١)</sup> . فأمر النبي بجعل هذين التسيحين في الركوع والسجود، وأمره على الوجوب . وذلك يقتضى وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسييح، وذلك هو الطمأنينة .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول: التسييح ليس بواجب، وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة، فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً، فإذا دل دليل على عدم وجوب القول، لم يمنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسييح، فيستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] . وهذا أمر بالصلاة كلها، كما ثبت في الصحيحين، عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر . فقال: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر لا تُضَارُونَ في رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» . ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الله - عز وجل - قد سمى الصلاة تسييحاً، فقد دل ذلك على وجوب التسييح، كما أنه لما سماها قياماً في قوله تعالى: ﴿قُرْآنٌ آتِلٌ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]، دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآناً في قوله تعالى: ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] دل على وجوب القرآن فيها، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع

(١) أبو داود في الصلاة (٨٦٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٧) ، وضعفه الألباني .

(٢) البخارى في المواقيت (٥٥٤)، ومسلم في المساجد (٦٣٣/٢١١) .

والسجود فيها.

وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وجدت هذه الأفعال فتكون من الأبعاض اللازمة، كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له. فيسمونه رقة ورأساً ووجهاً، ونحو ذلك. كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة، فإن اللفظ حيث لا يكون دالاً على معناه، ولا على ما يستلزم معناه.

وأيضاً، فإن الله - عز وجل - ذم عموم الإنسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقٌ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . ٢٢/٥٥٢ إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٣] والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها، وبالذائم على أفعالها بالإقبال عليها. والآية تعم هذا وهذا، فإنه قال: ﴿عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ والذائم على الفعل هو المديم له، الذي يفعله دائماً. فإذا كان هذا فيما يفعل في الأوقات المتفرقة: وهو أن يفعله كل يوم، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى، وسمى ذلك دواماً عليه، فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواماً، وأن تتناول الآية ذلك. وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها؛ لأن الله - عز وجل - ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة. فتارك إدامة أفعالها يكون مذموماً من الشارع، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب، أو فعل محرّم.

وأيضاً، فإنه سبحانه وتعالى - قال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] فدل ذلك على أن المصلي قد يكون دائماً على صلاته، وقد لا يكون دائماً عليها، وأن المصلي الذي ليس بدائم مذموم. وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمنفصلة. وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة، فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما، ولو كان المجزئ أقل مما ذكر من الخفض - وهو نقر الغراب - لم يكن ذلك دواماً، ولم يجب الدوام على الركوع/والسجود، وهما أصل أفعال ٢٢/٥٥٣ الصلاة.

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها، المتضمن للطمأنينة والسكينة في أفعالها.

وأيضاً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيَّآ إِلَّا لِيُعَلِّمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣].

فقد دل كتاب الله - عز وجل - على من كبر عليه ما يحبه الله، وأنه مذموم بذلك في الدين، مسخوط منه ذلك، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب، أو فعل محرم، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين، دل ذلك على وجوب الخشوع.

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] لابد أن يتضمن الخشوع في الصلاة؛ فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة، ٥٥٤/٢٢ لفسد المعنى، إذ لو قيل: إن الصلاة/الكبيرة إلا على من خشع خارجها، ولم يخشع فيها، كان يقتضى أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها، وتكبر على من خشع فيها. وقد انتهى مدلول الآية، فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة.

ويدل على وجوب الخشوع فيها - أيضاً - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَن ابْتَغَىٰ زِينَةَ ذَلِكَ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١].

أخبر - سبحانه وتعالى - أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة، وذلك يقتضى أنه لا يرثها غيرهم. وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال؛ إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها؛ لأن الجنة تنال بفعل الواجبات، دون المستحبات، ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب. وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً.

ومنه حديث عمر - رضى الله عنه - حيث رأى رجلاً يعبث في صلاته. فقال: لو خشع ٥٥٥/٢٢ قلب هذا خشعت جوارحه<sup>(١)</sup>. أي: لسكنت/وخضعت. وقال تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنك تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]. فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز، والاهتزاز حركة، وتربو، والربو: الارتفاع. فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض.

(١) الجامع الصغير للسيوطى (٧٤٤٧) وحكم عليه بالضعف .



بِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ . خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ زَهَقَهُمْ ذَلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿المعارج: ٤٣، ٤٤﴾، وفي القراءة الأخرى: ﴿خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ﴾، وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم، بخلاف آية الصلاة، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿المؤمنون: ٢﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا لِكِبْرَةِ الْإِلَهِ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿البقرة: ٤٥﴾. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ . خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ زَهَقَهُمْ ذَلَّةٌ ﴿القلم: ٤٢، ٤٣﴾.

ومن ذلك : خشوع الأصوات، كقوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ ﴿طه: ١٠٨﴾، وهو انخفاضها وسكونها، وقال تعالى: ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُوكَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ . وَتَرْنَهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَشِيعِينَ مِنَ الدَّلِيلِ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴿الشورى: ٤٤، ٤٥﴾، وقال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ . عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ . تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً . تَشْفَى مِنْ عَيْنٍ أَدِيمَةٍ ﴿الغاشية: ٢ - ٥﴾، وهذا يكون يوم القيامة. وهذا هو الصواب من القولين بلا ريب،/كما قال في القسم الآخر: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ . لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ . فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿الغاشية: ٨ - ١٠﴾، وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ . وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿الأنبياء: ٧٢، ٧٣﴾.

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبا، وهو متضمن للسكون والخشوع، فمن نَقَرَ نَقْرَ الغراب لم يخشع في سجوده. وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن؛ لأن السكون هو الطمأنينة بعينها. فمن لم يطمئن لم يسكن، ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده، ومن لم يخشع كان آثما عاصيا، وهو الذى بيناه.

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة: أن النبي ﷺ تَوَعَّد تاركه كالذى يرفع بصره إلى السماء، فإنه حركته ورفعه، وهو ضد حال الخاشع. فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مابال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟ فاشتد قوله فى ذلك. فقال ليبتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»<sup>(١)</sup>. وعن جابر بن سمرّة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وفيه ناس يصلون رافعى أبصارهم إلى السماء. فقال: «ليبتهن

(١) البخارى فى الأذان (٧٥٠)، وأبو داود فى الصلاة (٩١٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٤٤)، والنسائى فى السهو (١٢٧٦) عن أبى هريرة.

رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء، أو لا ترجع إليهم أبصارهم»<sup>(١)</sup>.

/الأول في البخارى، والثانى في مسلم. وكلاهما فى سنن أبى داود والنسائى وابن ٥٥٩/٢٢ ماجه.

وقال محمد بن سيرين: كان رسول الله ﷺ يرفع بصره فى الصلاة، فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده<sup>(٢)</sup>. رواه الإمام أحمد فى «كتاب الناسخ والمنسوخ». فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافى الخشوع، حرمه النبى ﷺ وتوعد عليه.

وأما الالتفات لغير حاجة، فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه؛ فلهذا كان ينقص الصلاة، كما روى البخارى وأبو داود والنسائى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»<sup>(٣)</sup>. وروى أبو داود والنسائى عن أبى الأحوص، عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله: «لا يزال الله مقبلاً على العبد، وهو فى صلاته، ما لم يلتفت. فإذا التفت انصرف عنه»<sup>(٤)</sup>.

وأما حاجة فلا بأس به، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب الصلاة - يعنى: صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلى/وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: ٥٦٠/٢٢ وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس<sup>(٥)</sup>. وهذا كحمله أمانة بنت أبى العاص بن الربيع، من زينب بنت رسول الله<sup>(٦)</sup>. وفتح الباب لعائشة<sup>(٧)</sup>، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم<sup>(٨)</sup>، وتأخره فى صلاة الكسوف<sup>(٩)</sup>، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته<sup>(١٠)</sup>، وأمره بقتل الحية والعقرب فى الصلاة<sup>(١١)</sup>، وأمره برد المار بين يدي المصلى

(١) مسلم فى الصلاة (١١٧/٤٢٨)، وأبو داود فى الصلاة (٩١٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٤٥)، والنسائى فى السهو (١٢٧٦) عن أبى هريرة.

(٢) عبد الرزاق (٣٢٦٢).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٥١)، وأبو داود فى الصلاة (٩١٠)، والنسائى فى السهو (١١٩٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٩٠٩)، والنسائى فى السهو (١١٩٥)، وضعفه الألبانى.

(٥) أبو داود فى الصلاة (٩١٦).

(٦) أبو داود فى الصلاة (٩١٨) عن أبى قتادة.

(٧) أبو داود فى الصلاة (٩٢٢).

(٨) البخارى فى الجمعة (٩١٧) ومسلم فى المساجد (٥٤٤ / ٤٤، ٤٥).

(٩) أبو داود فى الصلاة (١١٧٨) عن جابر بن عبد الله.

(١٠) أحمد ٤١٣/١ عن عبد الله بن مسعود، وقال أحمد شاکر (٣٩٢٦): «إسناده ضعيف».

(١١) أبو داود فى الصلاة (٩٢١) عن أبى هريرة.

ومقاتلته<sup>(١)</sup>، وأمره النساء بالتصفيق<sup>(٢)</sup>، وإشارته في الصلاة<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة.

ويدل على ذلك - أيضاً - ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعوا أيديهم - قال الراوى - وهو زهير بن معاوية - وأراه قال في الصلاة - فقال: «ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup>. ورووا - أيضاً - عن عبيدالله ابن القبطية عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره. فلما صلى قال: «ما بال أحدكم يومئ ٥٦١/٢٢ بيده، كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم/ أو ألا يكفي أحدكم - أن يقول: هكذا - وأشار بأصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»<sup>(٥)</sup>. وفى رواية قال: «أما يكفي أحدكم - أو أحدهم - أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله»<sup>(٦)</sup>. ولفظ مسلم: صلينا مع رسول الله ﷺ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم، كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمئ بيده»<sup>(٧)</sup>.

فقد أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة، وهذا يقتضى السكون فيها كلها، والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة. فمن لم يطمئن لم يسكن فيها، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها، وأحق الناس باتباع هذا هم أهل الحديث.

ومن ظن أن نهييه عن رفع الأيدي هو النهى عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه، وحمله على ذلك فقد غلط؛ فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل، أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال.

٥٦٢/٢٢ ويبين ذلك قوله: «مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل/ شمس؟» و «الشمس» جمع شمس، وهو الذى تتول له العامة الشَّمُوس، وهو الذى يحرك ذنبه ذات اليمين

(١) أبو داود في الصلاة (٦٩٧) عن أبي سعيد الخدرى.

(٢) أبو داود في الصلاة (٩٣٩) عن أبي هريرة.

(٣) أبو داود في الصلاة (٩٤٣) عن أنس بن مالك.

(٤) مسلم في الصلاة (١١٩/٤٣٠)، وأبو داود في الصلاة (١٠٠٠)، والنسائي في السهو (١١٨٤).

(٥) مسلم في الصلاة (١٢٠/٤٣١)، وأبو داود في الصلاة (٩٩٨)، والنسائي في السهو (١١٨٥).

(٦) أبو داود في الصلاة (٩٩٩) عن مسعر بإسناده ومعناه.

(٧) مسلم في الصلاة (١٢١/٤٣١) عن جابر بن سمرة.

وذات الشمال، وهى حركة لا سكون فيها.

وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح، فذلك مشروع باتفاق المسلمين. فكيف يكون الحديث نهياً عنه؟

وقوله: «اسكنوا فى الصلاة» يتضمن ذلك؛ ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك، فرفع ابن المبارك يديه، فقال له: «أتريد أن تطير؟» فقال: «إن كنت أطير فى أول مرة، فأنا أطير فى الثانية، وإلا فلا»، وهذا نقض لما ذكره من المعنى.

وأيضاً، فقد تواترت السنن عن النبى ﷺ وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه<sup>(١)</sup>، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً، بل لو قد تعارضاً. فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها، وهذا الرفع فيه سكون. فقلوه: «اسكنوا فى الصلاة» لا ينافى هذا الرفع، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة، بل قوله: «اسكنوا» يقتضى السكون فى كل/بعض من أبعاد الصلاة، وذلك يقتضى وجوب السكون فى ٥٦٣/٢٢ الركوع والسجود والاعتدالين.

فبين هذا أن السكون مشروع فى جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان؛ ولهذا يسكن فيها فى الانتقالات التى منتهاها إلى الحركة؛ فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة، كما أمر النبى ﷺ فى المشى إليها. وهى حركة إليها، فكيف بالحركة فيها؟ فقال: «إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وانتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا - أيضاً - دليل مستقل فى المسألة، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وانتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه. قال أبو داود - وكذلك قال الترمذى - وابن أبى ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمّر، وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى: «وما فاتكم فأتوا». وقال ابن عيينة عن الزهرى: «فاقضوا». قال محمد بن عمر، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - وجعفر ابن أبى ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة: «فأتوا»، وابن مسعود عن النبى ﷺ: «فأتوا»، وروى أبو داود عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «انتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا» ٥٦٤/٢٢

(١) البخارى فى الأذان (٧٣٦، ٧٣٧).

(٢) البخارى فى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم فى المسجد (١٥١/٦٠٢)، وأبو داود فى الصلاة (٥٧٢)، والترمذى فى

الصلاة (٣٢٧)، وابن ماجه فى المسجد (٧٧٥).

ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة - رضى الله عنه - : «وليقض». وكذلك قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر - رضى الله عنه - روى عنه: «فأتموا، واقضوا» اختلف عنه (١).

فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة، ونهى عن السعى الذى هو إسراع فى ذلك، لكونه سبباً للصلاة - فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة، وينهى فيها عن الاستعجال، فعلم أن الراكع والساجد مأمور بالسكينة، منهى عن الاستعجال بطريق الأولى والأحرى، لا سيما وقد أمره بالسكينة بعد سماع الإقامة الذى يوجب عليه الذهاب إليها، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع، وإن أفضى ذلك إلى فوات بعض الصلاة، فأمره بالسكينة وأن يصلى ما فاته منفرداً بعد سلام الإمام، وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها. وهذا يقتضى شدة النهى عن الاستعجال إليها، فكيف فيها؟

يبين ذلك ما روى أبو داود عن أبي ثمامة الخناط، عن كعب بن عُجرة قال: إن رسول الله ﷺ قال «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن الله ﷻ يديه، فإنه فى صلاة» (٢). فقد نهاه ﷺ فى مشيه إلى الصلاة عما نهاه عنه فى الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً، فكيف يكون حال المصلى نفسه فى ذلك المشى وغير ذلك؟ فإذا كان منهياً عن السرعة والعجلة فى المشى، مأموراً بالسكينة، وإن فاته بعض الصلاة مع الإمام حتى يصلى قاضياً له، فأولى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها.

ويدل على ذلك: أن الله - عز وجل - أمر فى كتابه بالسكينة والقصد فى الحركة والمشى مطلقاً، فقال: ﴿وَأَقِصْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال الحسن وغيره: «بسكينة ووقار»، فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء. فإذا كان مأموراً بالسكينة والوقار فى الأفعال العادية التى هى من جنس الحركة، فكيف الأفعال العبادية؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون، كالركوع والسجود؟ فإن هذه الأدلة تقتضى السكينة فى الانتقال؛ كالرفع والخفض والنهوض والانحطاط. وأما نفس الأفعال التى هى المقصود بالانتقال، كالركوع نفسه، والسجود نفسه، والقيام والقعود أنفسهما - وهذه هى من نفسها سكون - فمن لم يسكن فيها لم يأت بها، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به، كمن مد يده إلى الطعام، ولم يأكل منه، أو وضعه على فيه ولم يطعمه.

٥٦٦/٢٢ وأيضاً، فإن الله - تعالى - أوجب الركوع والسجود فى الكتاب/والسنة، وهو واجب بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى:

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٧٣).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٦٢).

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الإنشقاق: ٢٠، ٢١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَرَّتْ أَنفُسُهُمْ أَفَرَأَبْدًا لِلَّهِ فَسَجَدُوا لَهُمْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس، قد حق عليه العذاب، وقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ فَاسْجُدْ لَهُمْ وَاسْتَعِذْ لِيَلَّا غِيظًا﴾ [الإنسان: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وإذا كان الله - عز وجل - قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه، كما فرض أصل الصلاة، فالنبي ﷺ هو المبين للناس ما نزل إليهم، وسنته تفسر الكتاب وتبينه، وتدل عليه، وتعتبر عنه، وفعله إذا خرج امتثالاً لأمر أو تفسيراً لمجمل، كان حكمه حكم ما أمثله ٥٦٧/٢٢ وفسره. وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجباً، وكان هذا امتثالاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود، وتفسيراً لما أجمل ذكره في القرآن، وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود. وقد كان يصلي الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عند الركوع والسجود، وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلها. قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة. والناس يصلون على عهده، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عند الركوع والسجود وبالطمأنينة. وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده. وهذا يقتضى وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال، كما يقتضى وجوب عددها. وهو سجودان مع كل ركوع.

وأيضاً، فإن مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم، مع كثرة الصلوات، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك؛ إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة، ليبين الجواز، أو ليبين جواز تركه بقوله. فلما لم يبين - لا بقوله ولا بفعله - جواز ترك ذلك مع مداومته عليه، كان ذلك دليلاً على وجوبه.

وأيضاً، فقد ثبت عنه ﷺ في صحيح البخارى: أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: ٥٦٨/٢٢

«إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» و«صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلون.

وذلك يقتضى أنه يجب على الإمام أن يصلى بالناس كما كان النبي ﷺ يصلى لهم، ولا معارض لذلك ولا مخصص؛ فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ فى الصحيحين عن سهل بن سعد أنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر وكبير، وكبر الناس معه وراءه، وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد فى أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس. فقال: «يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بى، ولتعلموا صلاتى»<sup>(٢)</sup>. وفى سنن أبى داود والنسائى عن سالم البراد قال: أتينا عقبه بن عامر الأنصارى أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ. فقام بين أيدينا فى المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل ذلك - أيضاً - ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته. ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلى<sup>(٣)</sup>.

وهذا إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين. وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه. ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك. وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة فى الصلاة، قولا وفعلًا. ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب.

وأيضاً، فإن الركوع والسجود فى لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد خفض ورفع عنه، فلا يسمى ذلك ركوعاً، ولا سجوداً. ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة. فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راکعاً وساجداً، حتى يكون فاعله ممتثلاً للأمر، وحتى يقال: إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناول الاسم فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى فى اللغة ركوعاً وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه، ولا دليل عليه. فقائل ذلك قائل بغير علم فى كتاب الله وفى لغة العرب، وإذا حصل الشك: هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق؛ لأن الوجوب معلوم، وفعل الواجب ليس بمعلوم، كمن

(١) البخارى فى الأذان (٦٣١).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨٣.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٣٠) والنسائى فى الصلاة (١٠٣٧).



تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٥٧٢/٢٢ | وهذه الآيات تقتضى ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة، وإن كان فى الظاهر مصلياً، مثل أن يترك الوقت الواجب، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة، وبذلك فسرهما السلف. ففى تفسير عبد بن حميد - وذكره عن ابن المنذر فى تفسيره من حديث عبد - حدثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]. على وضوئها ومواقبتها وركوعها. وروى أبو بكر بن المنذر فى تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن، عن عبد الله قال: قيل لعبدالله: إن الله أكثر ذكر الصلاة فى القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] فقال عبد الله: ذلك على موابقتها فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك. قال: تركها كفر. وروى سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق فى قول الله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال: على موابقتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن، إلا الترك. قال: تركها كفر. وروى من حديث سعيد بن أبي مریم: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، بتضييع ميقاتها. وروى عن أبي ثور عن ابن جريج فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ المكتوبة، والتي فى ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾: التطوع، وهذا قول ضعيف.

وأما القدر المشروع للإمام : فهي صلاة رسول الله ﷺ ، كما في صحيح البخارى عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال : «إذا حضرت الصلاة فليؤذون لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم ، ثم صلوا كما رأيتمونى أصلى»<sup>(١)</sup>.

وأما «القيام» : ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف (٢). أي : يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة ، كما في صحيح مسلم - أيضاً - عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك<sup>(٣)</sup> .  
وفى الصحيحين عن أبى بركة الأسلمى قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير - التى تدعوها الأولى - لحين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية - قال الراوى : ونسيت ما قال فى المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، التى تدعوها العتمة / وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يفتل ٥٧٤/٢٢ من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة<sup>(٤)</sup> .

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : حَزَرْنَا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر . فحزرننا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر : قدر ثلاثين آية ، قدر «الم السجدة» . وحزرننا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الآخرتين من الظهر . وحزرننا قيامه فى الآخرتين من العصر على النصف من ذلك . رواه مسلم وأبو داود والنسائى<sup>(٥)</sup> .  
وفى الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد بن أبى وقاص : لقد شكك الناس فى كل شىء حتى فى الصلاة؟ قال : أما أنا فأمد فى الأوليين وأحذف فى الآخرين . ولا أكو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ . قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق<sup>(٦)</sup> . وفى صحيح مسلم - أيضاً - عن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال : لقد

(١) سبق تخريجه ص ٦٨٨ .

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٥٨ / ١٦٨) .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٥٩ / ١٧٠) .

(٤) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٤٧) ، ومسلم فى المساجد (٢٣٥/٦٤٧) .

(٥) مسلم فى الصلاة (٤٥٢/١٥٦) ، وأبو داود فى الصلاة (٨٠٤) ، والنسائى فى الصلاة (٤٧٥) .

وقوله : «حزرننا» : أى قدرنا . انظر : القاموس ، مادة «حزر» .

(٦) البخارى فى الأذان (٧٧٠) ، ومسلم فى الصلاة (١٥٨/٤٥٣) وقوله : «أحذف» : أى أقصر . انظر : القاموس ، مادة «حذف» . وقوله : «ولا أكو» : أى ولا أتركه . انظر : القاموس ، مادة «ألى» .

كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم - أيضاً - عن أبي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر يوماً، فأوجز وأبلغ، فقلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة ٥٧٥/٢٢ الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، إن من البيان سحراً»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كنت أصلى مع النبي ﷺ الصلوات. فكانت صلاته قصداً<sup>(٣)</sup>. أى: وسطاً.

وفعله الذى سنّه لأمته هو من التخفيف الذى أمر به الأئمة؛ إذ التخفيف من الأمور الإضافية، فالمرجع فى مقداره إلى السنة. وذلك كما خرجاه فى الصحيحين عن جابر - رضى الله عنه - قال: كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمنا - وقال مرة: ثم يرجع فيصلى بقومه - فأخبر النبي ﷺ - وقال مرة: العشاء؛ فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤم قومه - فقرأ البقرة. فاعتزل رجل من القوم فصلى. فقيل: نافقت. فقال: ما نافقت. فأتى النبي ﷺ. فقال: إن معاذاً يصلى معك، ثم يرجع فيؤمنا يارسول الله، إنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا، فقرأ سورة البقرة، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا(٤)». قال أبو الزبير: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. وفي رواية للبخارى عن جابر - رضى الله عنه - ٥٧٦/٢٢ قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلى - وذكر نحوه، فقال فى آخره: «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى. فإنه يصلى وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة»<sup>(٥)</sup>. وفى الصحيحين عن أبى مسعود - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. قال: «أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة»<sup>(٦)</sup>. وفى رواية: «إن فىهم الضعيف

(١) مسلم فى الصلاة (٤٥٤/١٦١).

(٢) مسلم فى الجمعة (٤٧/٨٦٩) وقوله: «مئنة من فقهه»: أى إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل. انظر: النهاية ٢٩٠/٤.

(٣) مسلم فى الجمعة (٤٢/٨٦٦).

(٤) البخارى فى الأدب (٦٠٦)، ومسلم فى الصلاة (٤٦٥/١٧٨).

(٥) البخارى فى الأذان (٧٠٥).

(٦) البخارى فى الأذان (٧٠٤)، ومسلم فى الصلاة (٤٦٦/١٨٢).

والكبير»<sup>(١)</sup>. وفي رواية، «فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البخارى من حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه قال: «إنى لأقوم إلى الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوّز، كراهية أن أشق على أمه»<sup>(٣)</sup>.

وأما «مقدار بقية الأركان مع القيام»: فقد أخرجنا فى الصحيحين عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: «ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبى ﷺ». وفي رواية عن شريك عنه: «وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف، مخافة أن تفتتن أمه»<sup>(٤)</sup>. وأخرجنا فيهما من حديث/عبد العزيز بن صهيب عن ٥٧٧/٢٢ أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ يوجز الصلاة ويكملها. وفي لفظ: يوجز الصلاة ويتم<sup>(٥)</sup>.

وأخرجنا - أيضاً - عن أبى قتادة عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوّز من صلاتى، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»<sup>(٦)</sup>. رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس - رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه، وهو فى الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة<sup>(٧)</sup>.

وروى مسلم - أيضاً - عن أنس - رضى الله عنه - قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ. وكانت صلاته متقاربة، وصلاة أبى بكر متقاربة. فلما كان عمر - رضى الله عنه - مد فى صلاة الصبح<sup>(٨)</sup>. وعن قتادة عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة فى تمام<sup>(٩)</sup>.

فقول أنس - رضى الله عنه - : «ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله»<sup>(١٠)</sup> يريد: أنه ﷺ كان أخف/الأئمة صلاة، وأتم الأئمة صلاة. وهذا لاعتدال صلاته ٥٧٨/٢٢ وتناسبها. كما فى اللفظ الآخر: «وكانت صلاته معتدلة» وفى اللفظ الآخر: «وكانت

(١) مسلم فى الصلاة (٤٦٧/١٨٤).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٦٧/١٨٥).

(٣) (٤، ٣) سبق تخريجهما ص ٥٤٥.

(٥) البخارى فى الأذان (٧٠٦)، ومسلم فى الصلاة (٤٦٩/٢٨٨).

(٦) (٧، ٦) سبق تخريجهما ص ٥٤٥.

(٨) مسلم فى الصلاة (٤٧٣/١٩٦).

(٩) مسلم فى الصلاة (٤٩٦/١٨٩).

(١٠) مسلم فى الصلاة (٤٦٩/١٩٠).

صلاته متقاربة» لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد - كالقيام - هو أخف وهو أتم لناقض ذلك؛ ولهذا بين التخفيف الذى كان يفعله إذا بكى الصبى. وهو قراءة سورة قصيرة. وبين أن عمر بن الخطاب مد فى صلاة الصبح، وإنما مد فى القراءة، فإن عمر - رضى الله عنه - كان يقرأ فى الفجر بسورة يونس، وسورة هود، وسورة يوسف.

والذى يبين ذلك: ما رواه أبو داود فى سننه عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ويسجد. وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم<sup>(١)</sup>. كما أخرجنا فى الصحيحين عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا<sup>(٢)</sup>. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسى<sup>(٣)</sup>. وللبخارى من حديث/شعبة عن ثابت قال: قال أنس - رضى الله عنه - ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ - : وكان يصلى، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسى<sup>(٤)</sup>.

فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي ﷺ التى كان يوجزها ويكملها، والتى كانت أخف الصلاة وأتمها أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل: إنه قد نسى، ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل: قد نسى. وإذا كان فى هذا يفعل ذلك، فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين، بل كثير من العلماء يقول: لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود، بل ينقصان عن الركوع والسجود.

وفى الصحيحين من حديث شعبة عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجل - قد سماه زَمَن بن الأشعث، وسماه غُنْدَر فى رواية: مطر بن ناجية - فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس فكان يصلى، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». قال الحكم: فذكرت ذلك لـعبد الرحمن بن أبي ليلى. قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ قيامه وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين: قريباً من السواء. قال شعبة: فذكرته لعمر بن مرة. فقال: قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى،

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٥٣) .

(٢) البخارى فى الأذان (٨٢١) ومسلم فى الصلاة (٤٧٢ / ١٩٥) .

(٣) انظر السابق .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٤٦ .

فلم تكن صلاته هكذا<sup>(١)</sup>. ولفظ مطر عن شعبة: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء. وهو في الصحيح والسنن من حديث هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليل عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ. فوجدت قيامه، فركوعه، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء<sup>(٢)</sup>.

ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «أحق ما قال العبد» هكذا هو في الحديث. وهو/خبر مبتدأ محذوف. وأما ما ٥٨١/٢٢ ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله: «حق ما قال العبد» فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة، ليس له أصل في الأثر. ومعناه - أيضاً - فاسد؛ فإن العبد يقول الحق والباطل، وأما الرب - سبحانه وتعالى - فهو يقول الحق ويهدى السبيل، كما قال تعالى: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقْوَلُ﴾ [ص: ٨٤].

وأيضاً، فليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على الله - عز وجل.

وروى مسلم - وغيره - عن عطاء، عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(٤)</sup>.

وروى مسلم - وغيره - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا: أنه كان ٥٨٢/٢٢ يقول: «اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: فإذا كانت هذه صلاة رسول الله ﷺ التي اتفق الصحابة - رضى الله عنهم - على نقلها عنه. وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسائيد من هذه الوجوه وغيرها، والصلاة

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧١/١٩٤).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧١/١٩٣)، والنسائى فى السهو (١٣٢)، والدارمى فى الصلاة (٣٠٦/١، ٣٠٧).

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧٧ / ٢٠٥).

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٧٦ / ٢٠٤).

عمود الدين، فكيف خفى ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدين من الأفعال المقاربة للركوع والسجود، ولا استحجوا في ذلك ذكراً أكثر من التحميد بقول: «ربنا لك الحمد»، حتى إن بعض المتفهمة قال: إذا طال ذلك طويلاً كثيراً بطلت صلاته؟!

قيل: سبب ذلك وغيره: أن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصلحها بالمسلمين الأمراء وولاية الحرب. فوالى الجهاد كان هو أمير الصلاة على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس. والخليفة هو الذى يصلى بالناس الصلوات الخمس والجمعة، لا يعرف المسلمون غير ذلك، وقد أخبر النبي ﷺ بما سيكون بعده من تغير الأمراء، حتى قالى: «سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة ٥٨٣/٢٢ لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»<sup>(١)</sup>، فكان من هؤلاء من يؤخرها/عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير، أى لا يجهر بالتكبير فى انتقالات الركوع وغيره، ومنهم من لا يتم الاعتدالين. وكان هذا يشيع فى الناس فيربو فى ذلك الصغير، ويهرم فيه الكبير، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك. فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك. كما رواه البخارى فى صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس: إنه لأحمق. فقال: ثكلتك أمك، سنة أبى القاسم ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفى رواية أبى بشر عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ؟ لا أم لك<sup>(٣)</sup>. وهذا يعنى به: أن ذلك الإمام كان يجهر بالتكبير. فكان الأئمة الذين يصلون خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك، وابن عباس لم يكن إماماً حتى يعرف ذلك منه، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس، وأما نفس التكبير فلم يكن يشبه أمره على أحد وهذا كما أن عامة الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه فيظن أكثر الناس ٥٨٤/٢٢ أن هذه هى السنة. ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هى السنة، بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي ﷺ أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً. كما أن بلالاً لم يكن يجهر بذلك خلف النبي ﷺ، لكن إذا احتجج إلى ذلك، لضعف صوت الإمام، أو بعد المكان، فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبا بكر الصديق - رضى

(١) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٤٤).

(٢) البخارى فى الأذان (٧٨٨).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٨٧).

اللَّهِ عَنْهُ - كَانَ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي جَهْرِ الْمَأْمُومِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، هَلْ يَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا ؟

ومثل ذلك ما أخرجه في الصحيحين والسنن عن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير قال: صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر. فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصين يدي. فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>. ولهذا لما جهر بالتكبير سمعه عمران ومطرف، كما سمعه غيرهما.

ومثل هذا ما في الصحيحين والسنن - أيضاً - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها: يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر/حين يقوم من الجلوس من الثنتين: يفعل ذلك في كل ركعة ٥٨٥/٢٢ حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسى بيده، إنى لأقربكم شياً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا<sup>(٣)</sup>.

وهذا كان يفعله أبو هريرة - رضى الله عنه - لما كان أميراً على المدينة، فإن معاوية كان يعاقب بينه وبين مروان بن الحكم في إمارة المدينة، فيولى هذا تارة ويولى هذا تارة. وكان مروان يستخلف، وكان أبو هريرة يصلى بهم بما هو أشبه بصلاة ﷺ من صلاة مروان وغيره من أمراء المدينة.

وقوله: «في المكتوبة وغيرها» يعنى: ما كان من النوافل، مثل قيام رمضان. كما أخرجه البخارى من حديث الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبي سلمة: أن أبا هريرة - رضى الله عنه - كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد<sup>(٤)</sup>. وذكر نحوه.

وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره، فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه، كما رواه مسلم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: أن أبا هريرة - رضى الله عنه - كان يكبر في ٥٨٦/٢٢

(١) البخارى فى الأذان (٧٨٦)، ومسلم فى الصلاة (٣٣/٣٩٣)، وأبو داود فى الصلاة (٨٣٥).

(٢) البخارى فى الأذان (٧١٢) عن عائشة، ومسلم فى الصلاة (٨٥/٤١٣)، وأبو داود فى الصلاة (٦٠٦)، والنسائى فى الإمامة (٧٩٨)، كلهم عن جابر.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٠٣)، ومسلم فى الصلاة (٢٨/٣٩٢)، وأبو داود فى الصلاة (٨٣٦)، والنسائى فى التطبيق (١١٥٦).

(٤) البخارى فى الأذان (٨٠٣).

الصلاة كلما رفع ووضع. فقلت: يا أبا هريرة، ماهذا التكبير؟ قال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ (١). وهذا كله معناه: جهر الإمام بالتكبير؛ ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير لما فيه من إتمامه برفع الصوت، وفعله في كل خفض ورفع.

يبين ذلك: أن البخارى ذكر فى (باب التكبير عند النهوض من الركعتين) قال: وكان ابن الزبير يكبر فى نهضته، ثم روى البخارى من حديث فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ. قال: صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد وحين رفع، وحين قام من الركعتين. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ (٢). ثم أوردفه البخارى بحديث مطرف: قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما سلم أخذ عمران بن حصين بيدي. فقال: لقد صلي بنا هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ (٣).

فهذا يبين أن الكلام إنما هو فى الجهر بالتكبير، وأما أصل التكبير: فلم يكن مما يخفى ٥٨٧/٢٢ على أحد. وليس هذا - أيضاً - مما يجهل، /هل يفعله الإمام أم لا يفعله؟ فلا يصح لهم فيه عن الأئمة. كما لا يصح نفى القراءة فى صلاة المخافتة، ونفى التسييح فى الركوع والسجود، ونفى القراءة فى الركعتين الآخرتين ونحو ذلك.

ولهذا استدلل بعض من كان لا يتم التكبير، ولا يجهر به، بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ. وكان لا يتم التكبير (٤). رواه أبو داود والبخارى فى التاريخ الكبير. وقد حكى أبو داود الطيالسى أنه قال: هذا عندنا باطل. وهذا إن كان محفوظاً فلعل ابن أبزى صلى خلف النبي ﷺ فى مؤخر المسجد. وكان النبي ﷺ صوته ضعيفاً، فلم يسمع تكبيره، فاعتقد أنه لم يتم التكبير، وإلا فالأحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك. فلو خلافاً كان شاذاً لا يتلفت إليه، ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً، وأن على بن أبى طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير فى الانتقالات. ولازم هذا: أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر فى خفضها ولا رفعها.

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٢/٣١).

(٢) البخارى فى الأذان (٨٢٥).

(٣) البخارى فى الأذان (٨٢٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٣٧) قال أبو داود: «معناه: إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر»، وضعفه الألبانى.

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال، ولو كان المراد التكبير سراً لم يصح نفي ذلك ولا إثباته؛ فإن المأموم/لا يعرف ذلك من إمامه، ولا يسمى ترك ٥٨٨/٢٢ التكبير بالكلية تركاً؛ لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات، وليس كذلك السنة، بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان في جميعها التكبير. وقد قال إسحاق بن منصور: قلت: لأحمد بن حنبل: ما الذى نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة.

فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير، بل نقصوا التكبير فى الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك - والله أعلم - لأن الخفض يشاهد بالأبصار، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام، لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده، بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فإن المأموم لا يرى الإمام، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره.

ويدل على صحة ما قاله أحمد، من حديث ابن أزي: أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير، وكان لا يكبر إذا خفض. هكذا رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة، عن الحسن ابن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أزي، عن أبيه.

وقد ظن أبو عمر بن عبد البر - كما ظن غيره - أن هؤلاء السلف ما كانوا يكبرون فى ٥٨٩/٢٢ الخفض والرفع. وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب؛ لأنهم لا يقرون الأمة على ترك واجب، حتى إنه قد روى عن ابن عمر: أنه كان يكبر إذا صلى وحده فى الفرض، وأما التطوع فلا<sup>(١)</sup>. قال أبو عمر: لا يحكى أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله.

قال: وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع، فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل إماماً وغير إمام.

قلت: ما روى مالك لا ريب فيه. والذى ذكره أحمد لا يخالف ذلك، ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد. فإن كلامه إنما كان فى التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر، لم يكن التكبير فى الصلاة، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل، فقال: أحب إلى أن يكبر فى الفرض دون النفل. ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون فى تكبير الصلاة بين الفرض والنفل، بل ظاهر مذهبه: أن تكبير الصلاة واجب فى النفل، كما أنه واجب فى الفرض. وإن قيل: هو سنة فى الفرض قيل: هو سنة فى النفل. فأما التفريق بينهما فليس قولاً له ولا لغيره.

وأما الذى ذكره عن ابن عمر فى تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفرداً، فهو مشهور عنه. ٥٩٠/٢٢

(١) البخارى فى العيدين معلقاً (الفتح ٢/٤٦١).

وهى مسألة نزاع بين العلماء مشهورة. وقد قال ابن عبد البر، لما ذكر حديث أبي سلمة: إن أبا هريرة - رضى الله عنه - كان يصلى لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف، قال: والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. فقال ابن عبد البر: إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب فى موطنه عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن، وتركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما رفع وخفض<sup>(٢)</sup>. قلت: هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ولا يوجب التكبير، ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال.

قال: وقد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار للصلاة، وليس بسنة إلا فى الجماعة، أما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر؛ ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شهاب عن على بن حسين قال: كان رسول الله ﷺ يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل<sup>(٣)</sup>. ٥٩١/٢٢ وحديث ابن عمر وجابر - رضى الله عنهم -: /أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعاً فى الصلاة. فكان جابر يعلمهم ذلك<sup>(٤)</sup>. قال: فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة.

قلت: ما ذكره مالك، فكما ذكره. وأما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف، فلم أجده ذكر لذلك أصلاً، إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين: أن التكبير مشروع فى الصلوات، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره - والله أعلم - لأجل ما كره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير. وقد قال ابن عبد البر: روى ابن وهب، أخبرنى عياض بن عبد الله الفهرى، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شىء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها. وإذا كان ابن عمر يقول ذلك، فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلى وحده؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر.

قال ابن عبد البر: وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم: أنهم كانوا لا يتمون التكبير. وذكر ذلك - أيضاً - عن القاسم وسالم وسعيد بن جبيرة. وروى عن أبي سلمة: عن أبي هريرة: أنه كان يكبر هذا التكبير. ويقول: إنها لصلاة رسول

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٧.

(٢) النسائى فى الافتتاح (٨٨٣).

(٣) الموطأ فى الصلاة ٧٦/١ (١٧).

(٤) الموطأ فى الصلاة ٧٦/١، ٧٧ (٢٠، ٢١).

الله ﷺ<sup>(١)</sup>. قال: وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه، وفي ترك الناس له من غير تكبير من واحد منهم، ما يدل على أن الأمر محمول عندهم ٥٩٢/٢٢ على الإباحة.

قلت: لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به، فأما ترك الإمام التكبير سرّاً فلا يجوز أن يدعى تركه، إن لم يصل الإمام إلى فعله فهذا لم يقله أحد من الأئمة، ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع، بل قالوا: كانوا لا يتمونه. ومعنى «لا يتمونه»: لا ينقصونه، ونقصه: عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه. وهو نقص بترك رفع الصوت به، أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضع.

وقد روى ابن عبد البر عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض<sup>(٢)</sup>. قال: وهذا معارض لما روى عن عمر: أنه كان لا يتم التكبير. وروى عن سعيد ابن عبد العزيز عن الزهري قال: قلت: لعمر بن عبد العزيز: ما منعك أن تتم التكبير - وهذا عاملك عبد العزيز يتمه -؟ فقال: تلك صلاة الأول، وأبى أن يقبل منى.

قلت: وإنما خفى على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير، كما خفى ذلك على طوائف من أهل زماننا، وقبله ما ذكره ابن/أبى شيبه، أخبرنا جرير عن منصور عن ٥٩٣/٢٢ إبراهيم. قال: أول من نقص التكبير زياد.

قلت: زياد كان أميراً في زمن عمر، فيمكن أن يكون ذلك صحيحاً. ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره. وروى عن الأسود بن يزيد عن أبى موسى الأشعري قال: لقد ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ: إما نسيناها، وإما تركناها عمداً، وكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أن الأمراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد، وهم أئمة، ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ، رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة. وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة وفعالها. فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها؛ كما كان الأئمة يفعلون ذلك. وكذلك عدم إتمام التكبير وغير ذلك من الأمور الناقصة عما كان عليه رسول الله ﷺ، حتى كان ابن مسعود يتأول في بعض الأمراء الذين كانوا على عهده: أنهم من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ

(٢) سبق تخريجه ص ٧٠٠.

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٧.

(٣) ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩١٧) قال في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وأحمد ٣٩٢/٤.

عَيًّا ﴿ [مريم: ٥٩] فكان يقول: كيف بكم إذا لبتكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها  
 ٥٩٤/٢٢ الكبير، إذا ترك فيها شيء، قيل: تركت السنة. فقيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال:  
 ذلك إذا ذهب علماؤكم، وقلت فقهاؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير  
 الدين. وكان عبد الله بن مسعود يقول أيضاً: أنا من غير الدجال أخوف عليكم من  
 الدجال: أمور تكون من كبرائكم، فأبما رجل أو امرأة أدرك ذلك الزمان فالسمت<sup>(١)</sup> الأول،  
 فالسمت الأول».

ومن هذا الباب: أن عمر بن عبد العزيز لما تولى إمارة المدينة في خلافة الوليد بن عمه -  
 وعمر هذا هو الذى بنى الحجرة النبوية إذ ذاك - صلى خلفه أنس بن مالك - رضى الله عنه -  
 فقال ما رواه أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك - رضى الله عنه -: ما صليت وراء أحد  
 بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز .  
 قال: فحزرننا فى ركوعه عشر تسيحات، وفى سجوده عشر تسيحات<sup>(٢)</sup>. وهذا كان فى  
 المدينة، مع أن أمراءها كانوا أكثر محافظة على السنة من أمراء بقية الأمصار. فإن الأمصار  
 كانت تساس برأى الملوك، والمدينة إنما كانت تساس بسنة رسول الله ﷺ أو نحو هذا، ولكن  
 كانوا قد غيروا - أيضاً - بعض السنة. ومن اعتقد أن هذا كان فى خلافة عمر بن عبد العزيز  
 ٥٩٥/٢٢ فقد غلط، فإن أنس بن مالك - رضى الله عنه - لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز، بل  
 مات قبل ذلك بستين.

وهذا يوافق الحديث المشهور الذى فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن عون بن  
 عبد الله عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع  
 أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم - وذلك أدناه - وإذا سجد فليقل: سبحان  
 ربي الأعلى ثلاثاً - وذلك أدناه»<sup>(٣)</sup>. قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله بن  
 مسعود. وكذلك قال البخارى فى تاريخه. وقال الترمذى: ليس إسناده بمتصل، عون بن  
 عبد الله لم يدرك ابن مسعود، عون هو من علماء الكوفة المشهورين، وهو من أهل بيت  
 عبد الله. وقيل: إنما تلقاه من علماء أهل بيته. فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث فى  
 التسيحات لما له من الشواهد، حتى صاروا يقولون فى الثلاث: إنها أدنى الكمال أو أدنى  
 الركوع. وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا.

فقول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسيحات من أصل

(١) السمت: هو اتباع الحق والهدى، وحسن الجوار. انظر: لسان العرب، مادة «سمت».

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٨٨)، والنسائي فى التطبيق (١١٣٥)، وضعفه الألباني.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٨٦)، والترمذى فى الصلاة (٢٦١) وقال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل

عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٩٠).

الشافعي وأحمد - رضى الله عنهما - وغيرهم، هو من جنس قول من يقول: من السنة ألا يطيل الاعتدال بعد الركوع، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، أو نحو ذلك. فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلاً، بل الأحاديث المستفيضة عن ٥٩٦/٢٢ النبي ﷺ، الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها، تبين أنه ﷺ كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه. ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»<sup>(١)</sup>، ولم يعرفوا مقدار التطويل، ولا علموا التطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ؟»<sup>(٢)</sup>، فجعلوا هذا برأيهم قدرًا للمستحب، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - لا يرجع فيه إلى غير السنة، فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد. إذ النبي ﷺ كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاعتداء بهم، فيجب البحث عما سنه رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأى، وإنما يكون اجتهاد الرأى فيما لم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ، لا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأى والقياس.

ومما يبين هذا: أن التخفيف أمر نسبي إضافي، ليس له حد في اللغة ولا في العرف؛ إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف هؤلاء ما يستطيله هؤلاء، فهو أمر يختلف ٥٩٧/٢٢ باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية.

فعلم أن الواجب على المسلم: أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة، وبهذا يتبين أن أمره ﷺ بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل - أيضاً. في حديث عمار الذي في الصحيح لما قال: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة<sup>(٣)</sup>. وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما؛ فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة؛ ولهذا قال: «فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة، بخلاف الإمام؛ لأجل مراعاة المأمومين. فإن خلفه السقيم والكبير وذو<sup>(٤)</sup> الحاجة؛ ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض، كما قال ﷺ: «إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف لما أعلم من وجد أمه»<sup>(٥)</sup>. وبذلك علل النبي ﷺ فيما تقدم من حديث ابن مسعود.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٦٩٢.

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٦.

(٤) في المطبوعة: «وذوا» والصواب ما أثبتناه.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٤٥.

وكذلك فى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». وفى رواية «فإن فيهم السقيم والشيوخ والكبير وذا الحاجة»<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان النبى ﷺ يقصرها أحياناً عما كان يفعل غالباً، كما روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث - رضى الله عنه - قال: كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة: ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحَيْسِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]. وروى أنه قرأ فى صلاة الفجر فى بعض أسفاره بسورة الزلزلة. وكان يطول أحياناً، حتى ثبت فى الصحيح عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَأَرْسَلَتْ عُرْفَا﴾ فقالت: يا بنى، لقد أذكرتني بقراءةك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب<sup>(٢)</sup>. وفى الصحيحين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب<sup>(٣)</sup>. وفى البخارى والسنن عن مروان بن الحكم قال: قال لى زيد بن ثابت: مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفضل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطولين؟ قال: الأعراف<sup>(٤)</sup>.

٥٩٩/٢٢ / فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث. وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ فى المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور، وتارة بالمرسلات، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة فى المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة فى الفجر. فكيف تكون القراءة فى الفجر وغيرها؟

ومن هذا الباب: ما روى وكيع عن منصور عن إبراهيم النخعى قال: كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيرون ذلك عليه. قال أبو محمد بن حزم: العيب على من عاب عمل رسول الله ﷺ وعول على من لا حجة فيه.

قلت: قد تقدم فعل أبى عبيدة الذى فى الصحيح، وموافقته لفعل رسول الله ﷺ. وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين فى زمن الحجاج وفتنة ابن الأشعث، لم يكونوا من الصحابة، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين. وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود، فابن ابن مسعود لم يكن هو الإمام الراتب فى زمنه، بل الإمام الراتب كان غيره، وابن ابن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء المجهولين.

٦٠٠/٢٢ فهؤلاء الذين أنكروا على أبى عبيدة، إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة/التى اعتادوها وإن خالفت السنة النبوية، ولكن ليس هذا الإنكار من الفقهاء.

يبين ذلك أن أجل فقيهه أخذ عنه إبراهيم النخعى هو علقمة وتوفى قبل فتنة ابن الأشعث

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٦.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٦٣) ومسلم فى الصلاة (٤٦٢ / ١٧٣).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٦٥) ومسلم فى الصلاة (٤٦٣ / ١٧٤).

(٤) البخارى فى الأذان (٧٦٤).

التي صلى فيها أبو عبيدة بن عبد الله . فإن علقمة توفي سنة إحدى - أو اثنتين - وستين في أوائل إمارة يزيد، وفتنة ابن الأشعث كانت في إمارة عبد الملك . وكذلك مسروق، قيل : إنه توفي قبل السبعين أيضاً . وقيل فيهما كما قيل في مسروق ونحوه .

فتبين أن أكابر الفقهاء من أصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك، مع أن من الناس إذا سمع هذا الإطلاق صرفه إلى إبراهيم النخعي . وقد عرفت أن المشهور أن علقمة يظن أن إبراهيم وأمثاله أنكروا ذلك، وهم رأوا ذلك، وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه . فقد تبين أن الأمر ليس كذلك .

٦٠١/٢٢ | وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل لا يطمئن في صلاته؟ .

فأجاب:

الطمأنينة في الصلاة واجبة، وتاركها مسيء باتفاق الأئمة، بل جمهور أئمة الإسلام؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وأبو حنيفة، ومحمد، لا يخالفون في أن تارك ذلك مسيء غير محسن، بل هو آثم عاص، تارك للواجب .

وغيرهم يوجبون الإعادة على من ترك الطمأنينة . ودليل وجوب الإعادة ما في الصحيحين: أن رجلاً صلى في المسجد ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، مرتين أو ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا . فعلمني ما يجزئني في صلاتي، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup> .

فهذا كان رجلاً جاهلاً، ومع هذا فأمره النبي ﷺ/ أن يعيد الصلاة، وأخبره أنه لم يصل، ٦٠٢/٢٢ فتبين بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل، فقد أمره الله ورسوله بالإعادة . ومن يعص الله ورسوله فله عذاب أليم .

وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلَّبه في الركوع والسجود»<sup>(٢)</sup> يعني يقيم صلَّبه إذا رفع من الركوع وإذا رفع من السجود . وفي الصحيح أن حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه - رأى رجلاً لا يقيم صلَّبه في الركوع والسجود، فقال: منذ كم تصلى هذه الصلاة؟ قال: منذ كذا وكذا، فقال: أما إنك لو مت على غير الفطرة

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٧٥ .

التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» .

وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأنه قال لمن نفر في الصلاة: «أما إنك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» أو نحو هذا. وقال: «مثل الذي يصلى ولا يتم ركوعه وسجوده، مثل الذي يأكل لقمة أو لقمتين، فما تغنى عنه»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»<sup>(٢)</sup>. وقد كتبنا في ذلك من دلائل الكتاب والسنة في غير هذا الموضع، ما يطول ذكره هنا والله أعلم.

(١) ابن خزيمة في الصلاة (٦٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٤.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن يحصل له الحضور فى الصلاة تارة، ويحصل له الوسواس تارة، فما الذى يستعين به على دوام الحضور فى الصلاة؟ وهل تكون تلك الوسواس مبطله للصلاة؟ أو منقصة لها أم لا؟ وفى قول عمر: إني لأجهز جيشي وأنا فى الصلاة. هل كان ذلك يشغله عن حاله فى جمعيته أو لا؟.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عَقَلْتَ منها.

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عَشْرُهَا»<sup>(١)</sup>.

/ويقال: إن النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل فى الفرائض، كما فى السنن عن النبى ٦٠٤/٢٢ ﷺ أنه قال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة، فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله». وهذا الإكمال يتناول ما نقص مطلقاً.

وأما الوسواس الذى يكون غالباً على الصلاة فقد قال طائفة - منهم أبو عبد الله بن حامد، وأبو حامد الغزالي وغيرهما -: إنه يوجب الإعادة أيضاً، لما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل أن يسلم»<sup>(٢)</sup>. وقد صح عن النبى ﷺ: «الصلاة مع الوسواس مطلقاً». ولم يفرق بين القليل والكثير.

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٣.

(٢) البخارى فى الأذان (٦٠٨) ومسلم فى الصلاة (٣٨٩ / ١٩).

ولا ريب أن الوسواس كلما قل في الصلاة كان أكمل، كما في الصحيحين من حديث عثمان - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من توضع نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث/فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>. وكذلك فى الصحيح أنه قال: «من توضع فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه، وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

وما زال فى المصلين من هو كذلك، كما قال سعد بن معاذ - رضى الله عنه -: فى ثلاث خصال، لو كنت فى سائر أحوالى أكون فيهن كنت أنا أنا؛ إذا كنت فى الصلاة لا أحدث نفسى بغير ما أنا فيه؛ وإذا سمعت من رسول ﷺ حديثاً لا يقع فى قلبى ريب أنه الحق، وإذا كنت فى جنازة لم أحدث نفسى بغير ما تقول، ويقال لها. وكان مسلمة بن بشار يصلى فى المسجد، فانهدم طائفة منه وقام الناس، وهو فى الصلاة لم يشعر. وكان عبد الله بن الزبير - رضى الله عنه - يسجد، فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه وهو فى الصلاة لا يرفع رأسه. وقالوا لعامر بن عبد القيس: أحدث نفسك بشيء فى الصلاة فقال: أو شيء أحب إلى من الصلاة أحدث به نفسى؟ قالوا: إنا لنحدث أنفسنا فى الصلاة، فقال: أبالجنة والخور ونحو ذلك؟ فقالوا: لا، ولكن بأهلينا وأموالنا، فقال: لأن تختلف الأسنة فى أحب إلى. وأمثال هذا متعدد.

والذى يعين على ذلك شيان: قوة المقتضى، وضعف الشاغل.

٦٠٦/٢٢ أما الأول: فاجتهاد العبد فى أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر/القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناجى لله تعالى، كأنه يراه، فإن المصلى إذا كان قائماً فإنما يناجى ربه. والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان المجذبه إليها أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان. والأسباب المقوية للإيمان كثيرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «حبب إلى من دناكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني فى الصلاة»<sup>(٣)</sup>. وفى حديث آخر أنه قال: «أرحنا يابلال بالصلاة»<sup>(٤)</sup>. ولم يقل: أرحنا منها. وفى أثر آخر: «ليس بمستكمل للإيمان من لم يزل مهموماً حتى يقوم إلى الصلاة»<sup>(٥)</sup>، أو كلام يقارب هذا. وهذا باب واسع.

(١) البخارى فى الوضوء (١٥٩)، ومسلم فى الطهارة (٣/٢٢٦).

(٢) مسلم فى الطهارة (١٧/٢٣٤) عن عقبه بن عامر «بلفظ إلا وجبت له الجنة».

(٣) أحمد ٣ / ١٢٨ والنسائى (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير (٣٦٦٩) .

(٤) أحمد ٥ / ٣٦٤ .

(٥) الطبرانى (١٩٤٩) والمجمع ١/١٠١، ١٠٢ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد العزيز بن يحيى المدنى

قال البخارى: كان يضع الحديث».

فإن ما فى قلبه من معرفة الله ومحبه وخشيته، وإخلاص الدين له، وخوفه ورجائه، والتصديق بأخباره، وغير ذلك، مما يتباين الناس فيه، ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن، وفهماً، ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وتفقره إليه فى عبادته واشتغاله به، بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون - تعالى - معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذى يطمئن إليه، ويأنس به، ويلتذ بذكره، ويستريح به، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله، ومتى كان القلب إله غير الله فسد وهلك هلاكاً لا صلاح معه، ومتى لم يعنه الله على ٦٠٧/٢٢ ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ ولا منجأ منه إلا إليه.

ولهذا يروى أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع علمها فى الكتب الأربعة، وجمع الكتب الأربعة فى القرآن، وجمع علم القرآن فى المفصل، وجمع المفصل فى فاتحة الكتاب، وجمع علم المفصل فى فاتحة الكتاب، وجمع علم فاتحة الكتاب فى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ونظير ذلك قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولهذا قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله<sup>(١)</sup>، وبسط هذا طويل لا يحتمله هذا الموضع.

وأما زوال العارض، فهو الاجتهاد فى دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يعنيه، وتدبر الجوازب التى تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا فى كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، وتعليق القلب بالمحجوبات التى ينصرف القلب إلى طلبها، والمكروهات التى ينصرف القلب إلى دفعها.

والوسواس إما من قبيل الحب، من أن يخطر بالقلب ما قد كان أو من قبيل الطلب، ٦٠٨/٢٢ وهو أن يخطر فى القلب ما يريد أن يعله. ومن الوسواس ما يكون من خواطر الكفر والنفاق، فيتألم لها قلب المؤمن تألماً شديداً، كما قال الصحابة: يارسول الله إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «أوجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذلك صريح الإيمان»<sup>(٢)</sup>. وفى لفظ: إن أحدنا ليجد فى نفسه ما يتعاطم

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) مسلم فى الإيمان (٢٠٩/١٣٢)، وأبو داود فى الأدب (٥١١١)، وأحمد ٤٤١/٢، كلهم عن أبى هريرة.

أن يتكلم به، فقال: «الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة»<sup>(١)</sup>.

قال كثير من العلماء: فكراهة ذلك وبغضه، وفرار القلب منه، هو صريح الإيمان، والحمد لله الذى كان غاية كيد الشيطان الوسوسة، فإن شيطان الجن إذا غلب وسوس، وشيطان الإنس إذا غلب كذب، والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله تعالى بذكر أو غيره، لا بد له من ذلك، فينبغى للعبد أن يثبت ويصبر، ويلتزم ما هو فيه من الذكر والصلاة، ولا يضجر، فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان، ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وكلما أراد العبد توجهاً إلى الله - تعالى - بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى، فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد يسير إلى الله - تعالى - أراد قطع الطريق عليه؛ ولهذا قيل لبعض السلف: إن اليهود والنصارى يقولون: لا/نوسوس، فقال: صدقوا، وما يصنع الشيطان بالبيت الخراب. وتفصيل ما يعرض للسالكين طويل موضعه.

وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من قوله: إنى لأجهز جيشى، وأنا فى الصلاة. فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير الجهاد. فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلى الذى يصلى صلاة الخوف حال معاناة العدو، إما حال القتال، فهو مأمور بالصلاة، ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوا وَكَفَى قَاتِلُهَا ذَنْبًا كَثِيرًا وَلَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأننته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدر هذا فى كمال إيمان العبد وطاعته؛ ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن. ولما ذكر - سبحانه وتعالى - صلاة الخوف قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف.

ومع هذا، فالناس متفاوتون فى ذلك، فإذا قوى إيمان العبد كان حاضر القلب فى الصلاة، مع تدبيره للأمور بها، وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث الملمه، فلا ينكر لثله أن يكون له مع تدبيره جيشه فى الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف فى الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة.

(١) أبو داود فى الأدب (٥١١٢)، وأحمد ٢٣٥/١، كلاهما عن ابن عباس.

وبالجملة، فتفكر المصلى فى الصلاة فى أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يضق وقته، وقد يكون عمر لم يمكنه التفكير فى تدبير الجيش إلا فى تلك الحال، وهو أمام الأمة والواردات عليه كثيرة. ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائماً يذكر فى الصلاة مالا يذكره خارج الصلاة، ومن ذلك ما يكون من الشيطان، كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دفن مالا وقد نسى موضعه، فقال: قم فصل، فقام فصلى، فذكره، فقيل له: من أين علمت ذلك؟ قال: علمت أن الشيطان لا يدعه فى الصلاة حتى يذكره بما يشغله، ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن. لكن العبد الكيس يجتهد فى كمال الحضور، مع كمال فعل بقية المأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

**اوسئل عن وسواس الرجل فى صلاته، وما حد المبطل للصلاة؟ وما حد المكروه منه؟ ٢٢/٢١١**  
 وهل يباح منه شىء فى الصلاة؟ وهل يعذب الرجل فى شىء منه؟ وما حد الإخلاص فى الصلاة؟ وقول النبى ﷺ: «ليس لأحدكم من صلاته إلا ما عقل منها»<sup>(١)</sup>؟.

**فأجاب:**

الحمد لله، الوسواس نوعان:

أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب، والعمل الصالح الذى فى الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يبطل الصلاة؛ لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته الأول شبه حال المقرين، والثانى شبه حال المقتصدین.

وأما الثانى: فهو ما منع الفهم وشهود القلب، بحيث يصير الرجل غافلاً، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب، كما روى أبو داود فى سننه عن عمار بن ياسر عن النبى ﷺ قال: «إن الرجل لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها،/ إلا ربعها، إلا ٢٢/٢١٢ خمسها، إلا سدسها، حتى قال: «إلا عشرها»<sup>(٢)</sup>، فأخبر النبى ﷺ أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر.

وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيل. فإنه إن كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور، والغالب الحضور، لم تجب الإعادة، وإن كان الثواب ناقصاً، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة، وإنما يجبر بعضه بسجدة السهو، وأما إن غلبت الغفلة على الحضور، ففيه

(١) العراقي فى تخريج أحاديث الإحياء ١/ ١٨٩، وقال: «لم أجده مرفوعاً...».

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٣.

للعلماء قولان:

أحدهما: لا تصح الصلاة في الباطن، وإن صحت في الظاهر، كحتن الدم؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل، فهو شبيه صلاة المرائي، فإنه بالإتفاق لا يبرأ بها في الباطن، وهذا قول أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما.

والثاني: تبرأ الذمة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها، ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش. وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، واستدلوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة، ٦١٣/٢٢ عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا أذن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوبَّ بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدة»<sup>(١)</sup>. فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدرى كم صلى، وأمره بسجدة لسهوه، ولم يأمر بالإعادة، ولم يفرق بين القليل والكثير.

وهذا القول أشبه وأعدل؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، لا تدل على وجوب الإعادة، لا باطنًا ولا ظاهراً، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عما إذا أحدث المصلي قبل السلام؟

فأجاب:

إذا أحدث المصلي قبل السلام بطلت، مكتوبة كانت أو غير مكتوبة.

٦١٤/٢٢ / وسئل عن رجل ضحك في الصلاة، فهل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب:

أما التبسم فلا يبطل الصلاة، وأما إذا قهقهه في الصلاة فإنها تبطل، ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد؛ لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين، لكونه أذنب ذنباً، وللخروج من الخلاف، فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٧٠٧.

**/وسئل - رحمه الله - عن النحنحة، والسعال، والنفخ، والأنين، وما أشبه ذلك في ٢٢/٦١٥ الصلاة: فهل تبطل بذلك أم لا؟ وأي شيء الذي تبطل الصلاة به من هذا أو غيره؟ وفي أي مذهب؟ وإيش الدليل على ذلك؟**

**فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، الأصل في هذا الباب أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»<sup>(١)</sup>. وقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»<sup>(٢)</sup> قال زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. وهذا مما اتفق عليه المسلمون. قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، والعامد من يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام محرم.

قلت: وقد تنازع العلماء في الناسي والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة، وفي ذلك كله نزاع في مذهب أحمد وغيره من العلماء. / إذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات: ٢٢/٦١٦ أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره، كفى، وعن، فهذا الكلام مثل: يد، ودم، وفم، وخذ.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه، والأنين، والبكاء، ونحو ذلك.

الثالث: ألا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة. فهذا القسم كان أحمد يفعل في صلاته، وذكر أصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنحنحة. فإن قلنا: تبطل، ففعل ذلك لضرورة فوجهان. فصارت الأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها لا تبطل بحال، وهو قول أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك؛ بل ظاهر مذهبه.

والثاني: تبطل بكل حال، وهو قول الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وغيرهما، وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه، لم تبطل، قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ٢٢/٦١٧ كثيراً فرخص فيه للحاجة. ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين، وليس من جنس أذكار

(١) مسلم في المساجد (٥٣٧ / ٣٣) .

(٢) أبو داود في الصلاة (٩٢٤) والنسائي في السهو (١٢٢٠) .

الصلاة، فأشبهه القهقهة، والقول الأول أصح، وذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة، وقال: «إنه لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين»<sup>(١)</sup>، وأمثال ذلك من الألفاظ التي تتناول الكلام. والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً، وإنما يفهم مراده بقربته، فصارت كالإشارة.

وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان:

أحدهما: أن تدل على معنى بالطبع.

والثاني: أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلاماً. يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع، ذكره ابن المنذر.

وهذه الأنواع فيها نزاع، بل قد يقال: إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة، وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة، فهي كالصوت العالي الممتد، الذي لا حرف معه. وأيضاً، فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها، فأبطلت لذلك<sup>٦١٨/٢٢</sup> لا لكونه متكلماً. وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلاماً، وليس مجرد الصوت كلاماً، وقد روى عن علي - رضى الله عنه - قال: كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى يتنحج لى رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائي بمعناه<sup>(٢)</sup>.

وأما النوع الثاني وهو ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً فمنه النفخ، وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضاً:

إحدهما: لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهما من السلف، وقول أبي يوسف وإسحاق.

والثانية: أنها تبطل، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، والثوري والشافعي، وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين.

وقد قيل عن أحمد: إن حكمه حكم الكلام، وإن لم بين حرفين.

واحتجوا لهذا القول بما روى عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم»<sup>(٣)</sup> رواه الخلال؛ لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، فلا يعتمد عليه، لكن حكى أحمد في هذا اللفظ عن ابن عباس، وفي لفظ عنه: النفخ في الصلاة كلام. رواه

(١) سبق تخريجه ص ٧١٣.

(٢) أحمد ١٠٧/١، والنسائي في السهو (١٢١٢)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

(٣) الترمذى في الصلاة (٣٨١).

قالوا: ولأنه تضمن حرفين، وليس هذا من جنس أذكار/الصلاة، فأشبه القهقهة، ٦١٩/٢٢ والحجة مع القول، كما في النحنة، والنزاع، كالنزاع، فإن هذا لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ، فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة، ولو حلف لا يتكلم لم يحث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلم لم يبر بمثل هذه الأمور، والكلام لابد فيه من لفظ دال على المعنى، دلالة وضعية، تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبيعة حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهياً عنه في الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلاماً، ومع هذا لا تبطل، فإن النبي ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم، وكذلك إذا قصد التنبية بالقرآن والتسيح جاز، كما دلت عليه النصوص .

ومع هذا، فلما كان مشروعاً في الصلاة لم يبطل، فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل، فكيف بما دل بالطبع، وهو لم يقصد به إفهام أحد، ولكن المستمع يعلم منه حاله، كما يعلم ذلك من حركته، ومن سكوته، فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يتسم علم حاله، وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت، هذا لو لم يرد به سنة، فكيف وفي المسند عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف، فجعل ينفخ، فلما ٦٢٠/٢٢ انصرف قال: إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي<sup>(١)</sup>. وفي المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده، فقال: «أف أف أف، رب! ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم؟!»<sup>(٢)</sup>. وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام، أو فعله خوفاً من الله، أو من النار. قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا، نص عليه أحمد. كالتأوه والأئين عنده، والجوابان ضعيفان:

أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وإبراهيم كان من مارية القبطية، ومارية أهداها له المقوقس، بعد أن أرسل إليه المغيرة، وذلك بعد صلح الحديبية، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين، لاسيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي اليمين كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدها، فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا في صلاة الكسوف، بل قد قيل: الشمس كسفت بعد حجة الوداع، قبل موته بقليل.

(١) أحمد ٢٤٥/٤ .

(٢) أبو داود في الصلاة (١١٩٤)، وأحمد ١٥٩/٢ .

وأما كونه من الخشبية، ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه، وهذا نفخ لدفع ما يؤذى من  
٢٢/٢٢ خارج، كما ينفخ الإنسان فى المصباح ليطفئه،/أو ينفخ فى التراب. ونفخ الخشبية من نوع  
البكاء والأنين، وليس هذا ذاك.

وأما السعال والعطاس والتأوب والبكاء - الذى يمكن دفعه - والتأوه والأنين، فهذه  
الأشياء هى كالنفخ. فإنها تدل على المعنى طبعاً، وهى أولى بالأ بتطل، فإن النفخ أشبه  
بالكلام من هذه، إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَقِي﴾ [الإسراء: ٢٣]،  
لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه، ذكروا أنها تبطل،  
إذ أبان حرفين، ولم يذكروا خلافاً.

ثم منهم من ذكر نصه فى النحنحة، ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه فى النفخ،  
فصار ذلك موهماً أن النزاع فى ذلك فقط، وليس كذلك، بل لا يجوز أن يقال: إن هذه  
تبطل، والنفخ لا يبطل. وأبو يوسف يقول فى التأوه والأنين لا يبطل مطلقاً على أصله،  
وهو أصح الأقوال فى هذه المسألة.

ومالك مع الاختلاف عنه فى النحنحة والنفخ قال: الأنين لا يقطع صلاة المريض،  
وأكرهه للصحيح. ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه، ولكنه لم يره مبطلاً.

٢٢/٢٢ /وأما الشافعى، فجرى على أصله الذى وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد،  
وهو أن ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلاً، وهو أشد الأقوال فى هذه  
المسألة، وأبعدها عن الحجة، فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها فى مسمى الكلام فى لفظ  
رسول الله ﷺ، فمن المعلوم الضرورى أن هذه لا تدخل فى مسمى الكلام، وإن كان  
بالقياس لم يصح ذلك، فإن فى الكلام يقصد المتكلم معانى يعبر عنها بلفظه، وذلك يشغل  
المصلى، كما قال النبى ﷺ: «إن فى الصلاة لشغلاً»<sup>(١)</sup> وأما هذه الأصوات فهى طبيعية  
كالتنفس ومعلوم أنه لو زاد فى التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق  
التنفس بأن فيها صوتاً، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل، ولا نظير.

وأيضاً، فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ، كما تقدم، وأيضاً فالصلاة صحيحة  
بيقين، فلا يجوز إبطالها بالشك، ونحن لا نعلم أن العلة فى تحريم الكلام، هو ما يدعى  
من القدر المشترك، بل هذا إثبات حكم بالشك الذى لا دليل معه، وهذا النزاع إذا فعل  
ذلك لغير خشية الله، فإن فعل ذلك لخشية الله فمذهب أحمد وأبي حنيفة أن صلاته  
لا تبطل، ومذهب الشافعى أنها تبطل؛ لأنه كلام، والأول أصح، فإن هذا إذا كان من  
٢٢/٢٢ خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه، فإنه كلام/يقضى الرهبة من الله والرغبة إليه،

(١) البخارى فى العمل فى الصلاة (١١٩٩) .

وهذا خوف الله فى الصلاة، وقد مدح الله إبراهيم بأنه أواه، وقد فسر بالذى يتأوه من خشية الله. ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته، بخلاف الأئين والتأوه فى المرض والمصيبة، فإنه لو صرح بمعناه كان كلاماً مبطلاً.

وفى الصحيحين أن عائشة قالت للنبي ﷺ: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مروه فليصل، إنكن لأنتن صواحب يوسف»<sup>(١)</sup> وكان عمر يسمع - نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحُرْفِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. رفع الصوت بالبكاء، كما فسرهُ أبو عبيد. وهذا محفوظ عن عمر، ذكره مالك وأحمد، وغيرهما، وهذا النزاع فيما إذا لم يكن مغلوباً.

فأما ما يغلب عليه المصلى من عطاس وبكاء وتثاؤب، فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل، وهو منصوص أحمد وغيره، وقد قال بعض أصحابه: إنه يبطل، وإن كان معذوراً، كالناسى. وكلام الناسى فيه روايتان عن أحمد: أحدهما: وهو مذهب أبى حنيفة أنه يبطل.

**والثانى:** وهو مذهب مالك والشافعى أنه لا يبطل، وهذا أظهر، وهذا أولى من الناسى، ٢٢٤/٢٢ لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً، فقد ثبت حديث الذى عطس فى الصلاة وشتمته معاوية بن الحكم السلمى، فنهى النبي ﷺ معاوية عن الكلام فى الصلاة؛ ولم يقل للمعاطس شيئاً<sup>(٣)</sup>. والقول بأن العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثه التى لا أصل لها عن السلف - رضى الله عنهم.

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التى لا تدل بالوضع، فيها نزاع فى مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وأن الأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل. فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل، فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت القهقهة، فإنه بمنزلة العمل اليسير، وذلك ينافى الصلاة، بل القهقهة تنافى مقصود الصلاة أكثر؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير، فإنه يرخص فيه للضرورة، والله أعلم.

(١) البخارى فى الأذان (٦٦٤) ومسلم فى الصلاة (٤١٨ / ٩٤).

(٢) البخارى فى الأدب (٦٢٢٦)، ومسلم فى الزهد (٥٦/٢٩٩٤)، والترمذى فى الصلاة (٣٧٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٣١)، وأحمد ٥/٤٤٨.

٦٢٥/٢٢ / وسئل عما إذا قرأ القرآن، ويعد في الصلاة بسبحة، هل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب:

إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات، أو يعد تكرار السورة الواحدة، مثل قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بالسبحة فهذا لا بأس به، وإن أريد بالسؤال شيء آخر، فليبينه، والله أعلم.

وسئل:

هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام أولاً؟ خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالسلام.

فأجاب:

الحمد لله، إن كان المصلى يحسن الرد بالإشارة، فإذا سلم عليه فلا بأس، كما كان الصحابة يسلمون على النبي ﷺ، وهو يرد عليهم بالإشارة، وإن لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته، أو يترك به الرد الواجب عليه، والله أعلم.

٦٢٦/٢٢ / وسئل عن المرور بين يدي المأموم: هل هو في النهي كغيره مثل الإمام والمنفرد أم لا؟

فأجاب:

النهي عنه إنما هو بين يدي الإمام والمنفرد، واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والله أعلم.

آخر المجلد الثاني والعشرين